

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم لجنة الإيجارات المركزية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الإدارية
والعمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الإيجارات المركزية ، المعدل
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعاد تنظيم لجنة الإيجارات المركزية ، بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون
الاجتماعية ، على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٢)

تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون
الاجتماعية ، وممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :
١ - ممثلين عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- ٢- ممثل عن وزارة العدل .
 - ٣- ممثل عن وزارة البلدية والبيئة .
 - ٤- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
- ويجب أن يحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن ديوان المحاسبة .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تختص اللجنة بمعاينة وتقدير القيمة الإيجارية للأراضي والمباني والمساكن التي تستأجرها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، بناءً على اقتراح اللجنة .

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوعين ، وكلما دعت الحاجة ، وتعقد اجتماعاتها بمقر وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض اجتماعاتها في مواعيد العمل الرسمية عند الضرورة .
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمتخصصين والخبراء ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة ما يعرض عليها من موضوعات ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .

مادة (٧)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي تلك الجهات ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
وعلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٨)

تكون مداوالات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات .

مادة (٩)

ترفع اللجنة إلى وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تقارير دورية كل ستة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، بنتائج أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها ، ويرفع الوزير تقرير اللجنة مشفوعاً بمقترحاته إلى رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١١)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م